السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4306 — 10 ذو الحجة 1415 (10 ماي 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم أسفي ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.500 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع ارضية لإحداث المرافق الصناعية التابعة للمركب الكيماوي « مغرب فوسفور » (مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط) بإقليم أسفي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1590

ولاية فاس ـ ضم قطعتين ارضيتين إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.95.169 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) تخرج بموجبه قطعتان ارضيتان متأصلتان من متروك وادي « فاس » ووادي « برجاما » من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة ، ولاية فاس 1592

صفحة

إقليما شفشاون وطنجة ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.95.152 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء ازنتي بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون 1592

مرسوم رقم 2.95.157 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء تاغسة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 1592

مرسوم رقم 2.95.182 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي قاسم بقيادة أجزناية ، إقليم طنجة 1593

مرسوم رقم 2.95.183 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 ابريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء أشقار بقيادة اجزناية بإقليم طنجة 1594

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحسيمة – تحديد اقسام « بوهاشم » و « سيدي مسكين ، افكاي اقرارن واغيل ماندو ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « تارجيست ».

مرسوم رقم 2.95.190 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بتحديد قسم « بوهاشم » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقع بتراب جماعتي بني احمد اموكزن وبني بشير بقيادتي تبرانت وتعيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 1595

مرسوم رقم 2.95.193 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بتحديد اقسام « سيدي مسكين وافكاي اقرارن واغيل ماندو » التابعة للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقعة بتراب جماعات تبرانت ، بني أحمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 1596

إقليم شفشاون – تحديد اقسام « سيدي ارصول وباب تازة والمقطعين رقما 3 و 4 » التابعة للغابة المخزنية المسماة « باب تازة تيفوزال » و« الحرائق ، غسنوس وبني نعيم » التابعة للغابة المخزنية المسماة « الخزانة ».

مرسوم رقم 2.95.191 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بتحديد قسمي سيدي ارصول وباب تازة والمقطعين رقما 3 و 4 التابعة للغابة المخزنية المسماة « باب تازة تيفوزال » الواقعة بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 1597

مرسوم رقم 2.95.192 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بتحديد اقسام « الحرائق ، غسنوس وبني نعيم » التابعة للغابة المخزنية المسماة « الخزانة » الواقعة بتراب جماعة فيفي بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 1599

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 562.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1600

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 563.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1600

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 564.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1600

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 565.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1601

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 566.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1601

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 567.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1601

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 568.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1602

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 569.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1602

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 570.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1602

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 571.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1602

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 572.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1603

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 575.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1603

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 576.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1603

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 577.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1603

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 578.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1604

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 579.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1604

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 580.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1604

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 581.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1604

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 582.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1605

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 583.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1605

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 471.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1605

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.95 صادر في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) بإسناد انتداب صحي 1606

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.95 صادر في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) بإسناد انتداب صحي 1606

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإسناد انتداب صحي 1606

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 949.95 صادر في 5 ذي القعدة 1415 (5 ابريل 1995) بإسناد انتداب صحي 1607

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 950.95 صادر في 5 ذي القعدة 1415 (5 ابريل 1995) بإسناد انتداب صحي 1607

توقيف مساعد ثان لرئيس مجلس جماعة سكورة مداز.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 857.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتوقيف السيد علي ايشن المساعد الثاني لرئيس مجلس جماعة سكورة مداز عن مزاولة مهامه لمدة شهر 1607

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 984.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1608

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 958.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1608

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 959.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1608

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 960.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1608

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1149.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 ابريل 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1609

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1022.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة 1609

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1023.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 1609

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1024.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية 1610

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1025.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية 1610

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1026.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 1611

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1027.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية 1611

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1063.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى 1612

صفحة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1147.95 صادر في 7 ذي القعدة 1415 (7 ابريل 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين 1612

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1148.95 صادر في 7 ذي القعدة 1415 (7 ابريل 1995) بإجراء مباراتين لتوظيف كاتبين اثنين (2) 1612

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

قرار للمندوبة السامية للأشخاص المعاقين رقم 1143.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بإجراء مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) متصرفا مساعدا 1613

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1142.95 صادر في 7 ذي القعدة 1415 (7 ابريل 1995) بإجراء مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) عونا للخدمة 1613

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 1614

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1017.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بتعيين ممثلي الإعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق والتقنيين في حظيرة اللجنتين الإداريتين المختصتين إزاء إطار الإعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية 1614

وزارة الصحة العمومية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 18 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) 1615

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1619

نتائج المباريات والامتحانات 1619

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ـ بلاغان 1624

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.500 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاحداث المرافق الصناعية التابعة للمركب الكيماوي « مغرب فوسفور » (مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط) بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 11 أغسطس 1993 إلى 10 أكتوبر 1993 ؛

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطع أرضية لاحداث المرافق الصناعية التابعة للمركب الكيماوي « مغرب فوسفور » (مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط) بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية للأملاك
		السادة والسيدات :		هـ آ س	
00 م د – 9173	ب 1	ورثة التهامي بن محمد عبد المالك بعيسة.	دوار البورات.	20 24	غير محفظ
	ب 1 مكرر	ورثة سعيد بن عبد المالك.	كذلك	1 30 35	كذلك
	ب 2	الطاهر فيلالي.	كذلك	40 58	كذلك
	ب 3	عبد السلام بن التهامي باجة.	كذلك	1 90 80	كذلك
	ب 4	إدريس بن سعيد بعيسة.	كذلك	1 60 53	كذلك
	ب 6 (2)	أحمد بن ذهيبة.	كذلك	49 74	كذلك
	ب 7	ورثة التهامي بن محمد بعرسة.	كذلك	28	كذلك
	ب 8	محمد بن سعيد بعيسة.	كذلك	83 99	كذلك
	ب 9	محمد بن سعيد بعيسة.	كذلك	47 56	كذلك
	ب 10	فاطنة بنت سعيد البوري باجة.	كذلك	28 17	كذلك
	ب 11	محمد بن عبد السلام باجة.	كذلك	8 12	كذلك
	ب 13	أحمد بن ذهيبة.	كذلك	1 20 83	كذلك
	ب 14	محمد عويفية التلبيسي.	ميناء الصيد ، آسفي.	7 70	كذلك
	ب 16 أ	الطاهر بن مسعود متفق.	دوار آيت باعمران.	20 27	كذلك
	ب 17 أ	أحمد بن مسعود متفق.	كذلك	60 28	كذلك
	ب 18 أ	إدريس باجة.	كذلك	80 20	كذلك
	ب 19 أ	امبارك بن امحمد باجة.	كذلك	42 17	كذلك
	ب 20	عبد السلام بن التهامي باجة.	دوار البورات.	11 96	كذلك
	ب 21 أ	فاطمة وباجة أم هاني بنت أحمد باجة.	دوار المحاريز.	20 40	كذلك
	ب 22	التهامي بن ذهيبة.	دوار آيت باعمران.	2 52 89	كذلك
	ب 23	ورثة فاطمي بن البشير هيكل.	كذلك	1 40 61	كذلك
	ب 24 أ	امبارك بن محمد اليزيدي.	دوار البورات.	1 80 26	كذلك
	ب 25	امبارك تكمل.	دوار آيت باعمران.	1 40 27	كذلك
	ب 26	حميد بن عمر.	كذلك	40 86	كذلك
	ب 27	امحمد بن امبارك بياض.	كذلك	80 55	كذلك
	ب 30	امبارك بن مسعود متفق.	كذلك	20 31	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			المراجع العقارية للأملاك
				هـ	آ	س	
		السادة والسيدات :					
00 م د – 9173	ب 31	بوجمعة بن امبارك هنيدة.	دوار آيت باعمران		31	20	غير محفظ
(تابع)	ب 32	ابن عمر.	البيار ، آسفي.		37	80	كذلك
	ب 33	محمد بعيسة.	دوار البورات.		24	5	كذلك
	ب 34 (2)	امحمد بن سعيد بن ذهيبة.	كذلك		1	54	كذلك
	ب 34 (3)	امحمد بعيسة.	كذلك		5	40	كذلك
	ب 34 (4)	محمد بعيسة.	كذلك		21	73	كذلك
	ب 34 (5)	ورثة التهامي بعيسة.	كذلك		28	20	كذلك
	ب 34 (7)	محمد بن سعيد بن ذهيبة.	كذلك		34	53	كذلك
	ب 35	امبارك بن عبد الله بن ذهيبة.	كذلك		3	36	كذلك
	ب 36	الحاج الجيلالي دناية.	دوار آيت باعمران.			45	كذلك
	ب 38	العياشي بن امبارك بياض.	كذلك			18	كذلك
	ب 40	امبارك بن محمد بن التهامي باجة.	زنقة الفران ، رقم 16 ، حي الكورس ، آسفي.			59	كذلك
	ب 41 (1)	بلعيد باجة.	دوار آيت باعمران.			27	كذلك
	ب 41 (2)	عبد السلام بن الجيلالي رحيوي.	كذلك			36	كذلك
	ب 41 (3)	عبد القادر بن ادريس بن أحمد.	كذلك			67	كذلك
	ب 42	امبارك بن محمد اليزيدي.	دوار إلبورات.	1	63	50	كذلك
	ب 43	امحمد بن محجوب سقوات.	زنقة عقبة ابن نافع ، سيدي واصل ، آسفي.	1	4	40	كذلك
	ب 44	بوجمعة بن محمد بن محجوب سقوات.	دوار المحاريز.	1	19		كذلك
	ب 45	صالح بن العربي بن صليح.	دوار أولاد الحاج عبد الرحمان.	1	8		كذلك
	ب 45 (ب)	امبارك بن محمد بن التهامي باجة.	درب الفران ، رقم 16 ، حي الكورس ، آسفي.		89	15	كذلك
	ب 46 (3)	زهراء بنت باجة عمر.	دوار البورات.		12	10	كذلك
	ب 46 (6)	امبارك وباجة ميلود.	كذلك		23	7	كذلك
	ب 46 (7)	ورثة بلعيد بن عمر باجة.	كذلك		21	87	كذلك
	ب 47	ورثة بن أحمد بن إدريس هيكل.	دوار آيت باعمران.			40	كذلك
	ب 47 (أ)	امحمد عويفية والحاجة فاطمة عويفية.	كذلك	1		25	كذلك
	ب 48	ميلود بن علي بن عبد المالك البريش.	كذلك			51	كذلك
	ب 49 (1)	أم هاني بنت الحاج عبد الله نقايلة.	كذلك		54	66	كذلك
	ب 49 (2)	بوجمعة بن امبارك هنيدة.	كذلك		21	12	كذلك
	ب 50	ورثة بلعيد بن عمر باجة.	كذلك		85	86	كذلك
	ب 53	عمر بن مسعود متفق.	كذلك		82	27	كذلك
	ب 55	عبد السلام باجة وامبارك بن امحمد باجة وأم هاني وفاطمة باجة.	دوار البورات ، 16 ، زنقة الفران ، حي الكورس ، آسفي.	1	74	72	كذلك
	ب 47 (1)	ايدة بنت محمد بن صليح.	دوار الحاج عبد الرحمان.		13	31	كذلك
	ب 47 (2)	امباركة بنت محمد بن صليح.	كذلك		13	31	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.169 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) تخرج بموجبه قطعتان أرضيتان متأصلتان من متروك وادي ، فاس ، ووادي ، برجاما ، من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة ، ولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد تأشير وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة القطعتان الأرضيتان « أ » و « ب » المتأصلتان من متروك وادي « فاس » ووادي « برجاما » بولاية فاس (عمالة زواغة - مولاي يعقوب) مساحتهما على التوالي تسعة هكتارات و سبعة وثمانون آرا (9 هـ و 87 آر) وثمانية هكتارات وخمسون آرا (8 هـ و 50 آر) المرسومتان بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج

مرسوم رقم 2.95.152 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء أزنتي بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه وخاصة الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب قيادة بو أحمد ، ابتداء من 20 أبريل 1994 إلى غاية 19 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء أزنتي بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 11 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
1	537.036.510	530.665.410
2	537.082.860	530.606.660
3	537.114.130	530.543.240
4	537.152.250	530.503.830
5	537.216.870	530.399.540
6	537.264.610	530.350.180
7	537.345.560	530.292.980
8	537.394.070	530.265.440
9	537.475.230	530.225.510
10	537.581.860	530.167.210
11	537.644.350	530.140.620

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.157 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء تاغسة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه وخاصة الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب دائرة باب برد ابتداء من 16 نوفمبر 1994 إلى غاية 15 ديسمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) faît foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء تاغسة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 30 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي القياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم :

تحديد الملك العام البحري بشاطىء تاغسة بإقليم شفشاون

جدول إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
1	557.691.461	514.834.019
2	557.846.864	514.670.471
3	558.000.979	514.561.482
4	558.147.207	514.444.787
5	558.320.849	514.337.139
6	558.480.159	514.220.576
7	558.658.322	514.087.694
8	558.845.349	513.970.000
9	559.053.013	513.857.786
10	559.194.009	513.779.407
11	559.339.699	513.766.079
12	559.482.359	513.769.494
13	559.601.070	513.820.659
14	559.797.733	513.861.523
15	559.950.909	513.886.224
16	560.143.907	513.926.570
17	560.201.837	513.909.258
18	560.327.165	513.867.469
19	560.378.048	513.806.010
20	560.440.583	513.749.695
21	560.540.914	513.662.607
22	560.598.003	513.595.099
23	560.700.154	513.511.317
24	560.945.294	513.418.720
25	561.021.105	513.380.645
26	561.172.686	513.253.279
27	561.304.565	513.159.545
28	561.416.786	513.143.413
29	561.548.303	513.118.287
30	561.725.474	513.069.043

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.182 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي قاسم ، قيادة أجزناية ، إقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه وخاصة الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب قيادة أجزناية ، ابتداء من 12 ديسمبر 1990 إلى غاية 12 يناير 1991 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء سيدي قاسم ، قيادة أجزناية ، إقليم طنجة من الوتد رقم 16 إلى الوتد 141 ومن الوتد رقم 26 إلى الوتد رقم 1 مكرر وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي القياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم :

تحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي قاسم

قيادة أجزناية ، إقليم طنجة

جدول إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
16	447.873،37	558.815،53
17	544،23	836،92
18	614،13	559.084،25
19	766،56	494،03
20	769،90	747،59
21	809،84	890،12
22	881،85	560.164،04
23	916،57	371،53
24	996،65	767،38
25	448.056،12	561.083،72
26	126،38	286،53
27	182،76	555،72
28	210،82	886،29
29	263،56	562.264،04
30	255،57	227،73
31 مكرر	404،08	563.014،67
31	356،91	562.757،80
32	415،33	563.168،75
33	549،70	374،08
34	543،68	612،00
35	674،72	564.112،86
36	701،43	245،51
37	744،99	339،93
38	861،67	558،24
39	963،62	788،62
40	449.074،65	565.118،88

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
41	275،98	561،35
42	376،14	919،28
43	450،20	246،25
44	470،01	386،68
45	449.578،94	566.659،10
46	693،35	927،03
47	948،23	567.360،03
48	985،86	697،97
49	941،72	812،46
50	450.011،10	568.054،65
51	114،36	457،89
52	227،78	855،63
53	290،05	996،28
54	445،18	569.373،28
55	656،41	852،10
56	680،70	570.017،08
57	610،05	292،60
58	666،54	629،23
59	773،96	956،18
60	879،86	571.235،05
61	937،20	419،92
62	451.006،19	670،20
63	095،31	572.003،91
64	194،03	332،55
65	227،45	467،32
8	183،74	573.090،19
141	217،25	2.982،15
26	072،35	478،01
25	450.918،53	001،04
24	450.774،93	571.567،62
23	450.660،86	202،88
22	298،85	570.500،95
21	158،22	544،35
20	054،28	569.096،04
19	449.767،25	568.158،37
18	571،05	567.521،85
17	166،59	566.337،66
16	448.943،70	565.514،02
15	799،83	565.172،66
14	691،93	564.812،50
13	579،47	543،39
12	471،92	252،87
11	382،19	563.938،85
10 مكرر	270،53	285،96
10	141،75	085،73
9	085،74	562.751،63
8	447.937،97	167،39
7	854،30	561.544،50
6 مكرر	725،33	001،16
6	595،20	560.444،77
5	523،77	165،49
4	493،77	048،58
3	434،52	559.855،97
2	362،60	608،46
1 مكرر	412،38	303،79

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.183 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء أشقار بقيادة أجزناية بإقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه وخاصة الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب قيادة أجزناية ، ابتداء من 12 ديسمبر 1990 إلى غاية 12 يناير 1991 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء أشقار بقيادة أجزناية بإقليم طنجة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 13 ومن الوتد رقم 6 إلى الوتد رقم 5 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي القياس 1/2000 وجدول إحداثيات المحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم :

تحديد الملك العام البحري بشاطىء أشقار

جدول إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
1	451.570،01	575.007،16
2	594،42	4.843،10
3	550،02	733،15
4	456،29	621،13
5	453،12	536،10
6	454،48	413،82

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
7	452،37	264،09
8	442،01	175،83
9	397،29	087،78
10	329،78	3.919،14
11	235،10	749،19
12	174،82	656،07
13	123،17	597،21
6	236،15	547،50
2	435،94	420،80
3	285،15	649،90
4	292،45	716،68
5	389،69	765،47
4	390،40	783،32
5	443،50	837،65
6	408،33	879،40
7	426،94	902،65
8	486،75	949،87
5	507،71	4.023،48
9	494،91	055،75
9	513،80	163،72
10	542،67	297،30
17	588،41	539،25
10	674،76	752،44
1	697،02	801،67
2	451.674،09	574.823،81
3	657،83	845،65
4	662،18	872،71
5	653،90	895،55

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.190 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد قسم ، بوهاشم ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، الواقع بتراب جماعتي بني أحمد اموكزن وبني بشير بقيادتي تبرانت وسيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) في شأن تحديد قسم ، بوهاشم ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ، بوهاشم ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الاجمالية 997 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 2 أغسطس 1995 من المكان المسمى ، تفورنوت ، على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 أغسطس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم ، بوهاشم ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، والواقع بتراب جماعتي بني أحمد اموكزن وبني بشير بقيادتي تبرانت وسيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ، بوهاشم ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، والواقع بتراب جماعتي بني أحمد اموكزن. وبني بشير بقيادتي تبرانت وسيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة (أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء)
تارجيست (قسم : بوهاشم)	997 هـ	شمالا : دوار تمماضين ، الطريق المؤدية لدوار البطمة ودوار بطمة ؛ شرقا : دوار ايوريتن ؛ جنوبا : دوار تافورنوت ، بني أحمد ، دواري طاطا مررين ولمرابطين (المسمى بورمضان) ؛ غربا : دوار اكزسنان ، واد راس ورغة ، دوار اوني انباري.	جماعة بني أحمد اموكزن وجماعة بني بشير. دوار تمسماضين ؛ دوار البطمة ؛ دوار اكزسنان ؛ دوار زاويرة اوني انباري ؛ دوار تافورنوت ، بني أحمد ؛ دوار طاطا مررين ؛ دوار لمرابطين ؛ دوار ايوريتن ؛ دوار تافونوت ، بني بشير.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يمنع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى ، تفورنوت ، يوم 2 أغسطس 1995 على الساعة التاسعة صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.193 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد أقسام ، سيدي مسكين وافكاي واقرارن واغيل ماندو ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، الواقعة بتراب جماعات تبرانت ، بني أحمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) في شأن تحديد أقسام ، سيدي مسكين وافكاي واقرارن واغيل ماندو ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام ، سيدي مسكين وافكاي واقرارن واغيل ماندو ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتها الاجمالية 4.550 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يوليو 1995 من المكان المسمى ، تارجيست ، على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يوليو 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام ، سيدي مسكين وافكاي واقرارن واغيل ماندو ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، والواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني أحمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « سيدي مسكين وافكاي واقرارن واغيل ماندو » التابعة للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » الواقعة بتراب جماعات تيرانت وبني أحمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تيرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تارجيست قسم سيدي مسكين	2.167 هـ	شمالا : الطريق الثانوية 606 الرابطة بين تارجيست وتيرانت ودوار ايموكزن. شرقا : دوار تفورنوت ، دوار راس ورغة ؛ جنوبا : دواوير اقرارن ، أوتيل ولبشيريين ؛ غربا : سوق أربعاء اموكزن ، دواوير تيتفروين ، اخام علي ، ادمام وتافسوت.	دواوير : اربحي ، تغزي ، اسنسو ، تلميانست تالوبين ، تافورنوت ، اقرارن ، اوتيل ، اموكزن ، تيفزوين.	لا شيء
قسم افكاي	797 هـ	شمالا : الطريق الثانوية 606 (ترجيست ـ تيرانت). شرقا : دوار تايات وبويندوز ؛ جنوبا : سوق أربعاء اموكزن ودوار اسنسو ؛ غربا : دواوير : توفاح تارية ، بابا افيغار والطريق الثانوية 606 (تارجيست ـ تيرانت).	دواوير : ادمام ، تافسوت ، افكاي ، مازور ، امعشرن ، تايات.	لا شيء
قسم اقرارن	890 هـ	شمالا : قسم سيدي مسكين ؛ شرقا : الحدود الاقليمية بين إقليم الحسيمة وإقليم تاونات. جنوبا : وادي تيرانت ؛ غربا : واد الكزار.	دواوير : اموكزن ، اسنسو ، توفاح ، تارية ، اقرارن ، اوتيل ، امزار.	قطعة محصورة واحدة (دوار اقرارن)
قسم أغيل ماندو	696 هـ	شمالا : دوار تيزينونت ؛ شرقا : دوار العرصة وواد واوزغت ؛ جنوبا : وادي واوزغت.		لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تارجيست » يوم 25 يوليو 1995 على الساعة التاسعة صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.191 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد قسمي سيدي ارصول وباب تازة والمقطعين رقما 3 و 4 التابعة للغابة المخزنية المسماة « باب تازة تيفوزال » الواقعة بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بمثل نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) في شأن تحديد قسمي سيدي ارصول وباب تازة والمقطعين رقما 3 و 4 التابعة للغابة المخزنية المسماة « باب تازة تيفوزال » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « سيدي ارصول وباب تازة والمقطعين رقما 3 و 4 » التابعة للغابة المخزنية المسماة « باب تازة تيفوزال » بإقليم شفشاون والبالغة مساحتها الاجمالية 1132 هكتارا تقريبا ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يوليو 1995 من المكان المسمى « الدردارة » على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 يوليو 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي سيدي ارصول وباب تازة والمقطعين رقما 3 و 4 التابعة للغابة المخزنية المسماة « باب تازة تيفوزال » الواقعة بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي « باب تازة وتنقوب » بدائرة تازة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « سيدي ارصول وباب تازة والمقطعين رقما 3 و 4 » التابعة للغابة المخزنية المسماة « باب تازة تيفوزال » الواقعة بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هاته الأقسام والمقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة باب تازة تيفوزال. قسم سيدي أرصول.	587 هـ	شمالا : من الطريق الرئيسية دردارة باب تازة ثم حدود الغابة المذكورة ؛ شرقا : المسلك الغابوي الدردارة - تيفوزال إلى الطريق الرئيسية الرابطة بين باب تازة والدردارة. جنوبا : من المسلك الغابوي إلى الطريق الرئيسية دردارة - وزان. غربا : من الطريق الرئيسية دردارة - وزان ثم أراضي فلاحية إلى مسلك دردارة تيفوزال.	الجماعة القروية : الدردارة - اكراط. الجماعة القروية : باب تازة - تيفوزال.	دار الكروش ؛ سفرجل بن علي ؛ سيباد. عين الروندي ؛ باب البحرية ؛ مرج شجرة ؛ تمكوكت 1 ؛ تمكوكت 2.
قسم باب تازة.	383 هـ	شمالا : تمتد الحدود من الطريق الرئيسية في اتجاه باب تازة عبر واد واري. شرقا : من واد بني زيد إلى مركز باب تازة. جنوبا : مركز باب تازة إلى مدشر قجيون. غربا : من الطريق الرئيسية قرب مدشر قجيون مارة بحدود الغابة المذكورة إلى واد واري المؤدي إلى الدردارة إلى تيفوزال.	الجماعة القروية : باب تازة ، الخزانة ، بني زيد ، باب تازة.	لا شيء.
المقطع رقم 3.	87 هـ	شمالا : الحدود مع الرسم الخليفي ماء الحيل. شرقا : الحدود مع الرسم الخليفي ماء الحيل. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.		علو.
المقطع رقم 4.	75 هـ	شمالا : الحدود مع الرسم الخليفي ماء الحيل. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.		لا شيء.
المجموع :	1132 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشر في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى ، الدردارة ، يوم 25 يوليو 1995 على الساعة التاسعة صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.192 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد أقسام ، الحرائق ، غسنوس وبني نعيم ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، الخزانة ، الواقعة بتراب جماعة فيفي بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) في شأن تحديد أقسام ، الحرائق ، غسنوس وبني نعيم ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، الخزانة ، بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام ، الحرائق ، غسنوس وبني نعيم ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، الخزانة ، بإقليم شفشاون والبالغة مساحتها الاجمالية 1105 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 أغسطس 1995 من المكان المسمى ، دوار الحرائق ، على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 أغسطس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام ، الحرائق ، غسنوس وبني نعيم ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، الخزانة ، والواقعة بتراب جماعة فيفي بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام ، الحرائق ، غسنوس وبني نعيم ، التابعة للغابة المخزنية المسماة ، الخزانة ، والواقعة بتراب جماعة فيفي بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ويبين الجدول الاتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الخزانة : قسم الحرائق.	375 هـ	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	أغرامن ، تزعى الحرائق.	
قسم غسنوس.	350 هـ	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	غسنوس ، بني يرو بوعطيت.	... ة : سكان مدشر غسنوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
قسم بني نعيم.	380 هـ	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	النجارين ، وعليت بني نعايم.	

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار الحرائق » يوم 16 أغسطس 1995 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 562.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله اخيال ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالدراسات القانونية والتقنية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 563.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي اليحياوي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 564.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد القموي ، المتصرف ، المكلف بالاحتياط الاجتماعي بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 565.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الجوهري ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بمراقبة مقاولات ووسطاء التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 566.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد القموي ، المتصرف ، المكلف بالاحتياط الاجتماعي بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 567.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن ادريس بن أحمد ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، رئيس قسم المعاشات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن ادريس بن أحمد أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه الى السيد عبد اللطيف مرسيل ، المتصرف الممتاز المكلف بالمعاشات المدنية لموظفي الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 567.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف مرسيل ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالمعاشات المدنية لموظفي الدولة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 568.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سليمي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالمعاشات العسكرية ومعاشات القوات المساعدة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 569.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 570.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالعلاقات المتعددة الأطراف وميزان الأداءات والعلاقات الثنائية والتقديرات والإعلاميات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 571.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الباركي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالتمويلات الخارجية وتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 572.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوريس ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 575.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيضي ، المتصرف ، المكلف بالقرض الفلاحي والتعاونيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 576.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التازي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالقرض والاستثمارات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 577.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز خاوا ، المفتش الإقليمي المكلف بالاستثمارات وإعادة الهيكلة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 578.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز قريش ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 579.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الودغيري ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالعلاقات المتعددة الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 580.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أبالون ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالعلاقات المغاربية والتعاون الإقليمي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 581.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يسين ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالمؤسسات العربية والإسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 582.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيوسف الصابوني ، مفتش المالية ، المكلف بالمؤسسات المالية الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 583.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي النهى ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزان الأداءات والعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 471.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير البريد والمواصلات ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدين المعطي السليماني ، مدير الشؤون العامة ومحمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ، الامضاء نيابة عن وزير البريد والمواصلات على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب وزارة البريد والمواصلات وعلى سندات الطلب.

المادة الثانية

يفوض إلى السادة المعطي السليماني ، مدير الشؤون العامة ومحمد شريك ، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين وعامر سمير وريفلي ، المتصرف المساعد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الالتزامات بصرف الاعتمادات وعلى الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حمزة الكتاني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.95 صادر في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد محمد ورايس الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13721 المسلم بتاريخ 28 فبراير 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالنيابة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.95 صادر في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد عبد العزيز البوحاميد الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13699 المسلم بتاريخ 21 فبراير 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالنيابة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد عبد الوهاب ودغير الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13708 المسلم بتاريخ 22 فبراير 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 949.95 صادر في 5 ذي القعدة 1415 (5 ابريل 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه إلى السيد رشيد بكشول الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13754 المسلم بتاريخ 8 مارس 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1415 (5 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 950.95 صادر في 5 ذي القعدة 1415 (5 ابريل 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه إلى السيدة وفاء عبزيزي الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13758 المسلم بتاريخ 8 مارس 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1415 (5 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 857.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتوقيف السيد علي ايشن المساعد الثاني لرئيس مجلس جماعة سكورة مداز عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الاقليمية بخصوص توقيع السيد علي ايشن المساعد الثاني لرئيس مجلس جماعة سكورة مداز على بعض الوثائق الادارية على بياض ؛

وبعد الايضاحات غير المقنعة التي ادلى بها المعني بالامر بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وحيث أكدت السلطة الاقليمية أن توقيع المعني بالأمر المودع لدى مصالحها هو نفس التوقيع المثبت في الوثائق الادارية التي تم ضبطها بالجماعة ؛

وحيث إن هذا التصرف يعتبر عملا غير مشروع ويتنافى مع القوانين والأنظمة المعمول بها ، خاصة وأن المعني بالأمر لا يتوفر على تفويض يسمح له بتوقيع الوثائق المذكورة ؛

وحيث إن هذا العمل من شأنه أن يحدث اضطرابا في سير الادارة الجماعية ويمس بمصداقيتها لدى الرأي العام المحلي ، خصوصا وأن الوثائق الادارية الموقع عليها على بياض قد تتعرض للتزوير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد علي ايشن المساعد الثاني لرئيس مجلس جماعة سكورة مداز عن مزاولة مهامه لمدة شهر واحد.

المادة الثانية

يسند إلى السيد عامل إقليم بولمان تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعني بالأمر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 984.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 23 مارس إلى 22 ابريل 1995 بحث علني في طلب السيد العناوي خليفة وموكليه ، الساكن بأولاد بوجعود بجماعة أولاد يوسف الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بأولاد بوجعود بجماعة أولاد يوسف.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 958.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح ماي إلى 30 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد لخضر المحجوب ، الساكن بدوار الحوكات بجماعة اهديل بقيادة لمزوضية بدائرة شيشاوة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « قطعة البيار » التابع للأراضي الجماعية مساحته 24 هكتارا الواقع بمزارع دوار الحوكات بجماعة اهديل بقيادة لمزوضية بدائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 959.95 صادر في 27 من شوال 1415 (28 مارس 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح ماي إلى 30 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد جابري بوجمعة ، الساكن بزنقة الإمام البصيري ، رقم 20 ، الدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف (2،5) في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « ازنادة ادراع البييض » التابع للأراضي الجماعية مساحته 14 هكتارا و 61 ارّا و 61 سنتيارا الواقع بمزارع دوار ازنادة اباعمر ، فرقة التويجرات ، جماعة وقيادة سيدي المختار بدائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 960.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) سيجرى بدائرة بني ملال من 20 أبريل إلى 19 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد نيوري بوجمعة وموكليه ، الساكن بحي خريبكة ، زنقة 6 ، رقم 40 ، سيدي سليمان الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9،6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « ليروز التحفيظ 874 ب » مساحته 32 هكتارا الواقع بقيادة أولاد ايعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1149.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 ماي 1995 بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لتعيين خمسة وأربعين (45) محررا ممتازا يفتح في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة النقل ، مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) قبل 19 ماي 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1022.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة يومي 3 و 4 يوليو 1995.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو على دبلوم المدارس العليا للأساتذة في اللغة الفرنسية أو اللغة العربية أو الترجمة والمتوفرين على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة اثنا عشر (12) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان عن طريق السلم الإداري قبل 23 يونيو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1023.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا بتحديد نظام الدراسة لهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 يوليو 1995 بكل من المدرسة العليا للاساتذة بمكناس والمدرسة العليا للاساتذة بالرباط ـ التقدم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الاجازة أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة في مادة اللغة الفرنسية والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة أربعون (40) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى المدرسة العليا للاساتذة بمكناس أو المدرسة العليا للاساتذة بالرباط قبل 23 يونيو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1024.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 ماي 1995 بالمدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم المدارس العليا للاساتذة أو الاجازة في مادة التربية البدنية والرياضية أو ما يعادل إحداهما ، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء عن طريق السلم الاداري قبل 18 ماي 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1025.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للاساتذة بتطوان مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية أيام 3 و 4 و 5 يوليو 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة تعليمية في العلوم الطبيعية أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة في نفس التخصص والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى المدرسة العليا للاساتذة بتطوان قبل 23 يونيو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1026.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييىء للتبريز في التعليم الثانوي ، وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييىء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدارس العليا للاساتذة بكل من الرباط ومراكش وفاس والدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء أيام 3 و 4 و 5 يوليو 1995.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الاجازة أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة في علوم الرياضيات أو في العلوم الفيزيائية والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة مائتا (200) منصب توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للاساتذة	عدد المناصب
علوم الرياضيات	الرباط وفاس ومراكش والدار البيضاء.	100
علوم الفيزياء	الرباط وفاس ومراكش والدار البيضاء.	100

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدارس العليا للاساتذة المذكورة اعلاه عن طريق السلم الاداري قبل 23 يونيو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1027.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الصنع الميكانيكي والبناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ المعاهد أيام 11 و 12 و 13 يوليو 1995.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم المدارس العليا للاساتذة في التخصصات التقنية المطلوبة أو إجازة تعليمية في نفس التخصصات والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة :
- خمسة عشر (15) منصبا لتخصص الصنع الميكانيكي ؛
- خمسة عشر (15) منصبا لتخصص البناء الميكانيكي ؛
- خمسة عشر (15) منصبا لتخصص الهندسة الكهربائية.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للاساتذة بالرباط - المعاهد عن طريق السلم الاداري قبل فاتح يوليو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1063.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع الصناعة التقليدية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم السبت 17 يونيو 1995 مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى (السلم 11) (شعبة النسيج) مفتوحة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 9 يونيو 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

المندوبية السامية
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1147.95 صادر في 7 ذي القعدة 1415 (7 أبريل 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 يونيو 1995 بالرباط ، مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين ، السلم 10 ، تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 وذلك قبل يوم 26 ماي 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1415 (7 أبريل 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1148.95 صادر في 7 ذي القعدة 1415 (7 أبريل 1995) بإجراء مباراتين لتوظيف كاتبين اثنين (2).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 يونيو 1995 بالرباط مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين (2) شعبة الادارة السلم : 5.

- تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين انهم في مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي (السابعة سابقا) ويخصص لها منصب واحد ؛

- وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص ب 473 الرباط وذلك قبل يوم 30 ماي 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1415 (7 أبريل 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

قرار للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين رقم 1143.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بإجراء مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) متصرفا مساعدا.

المندوبة السامية للأشخاص المعاقين ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1401 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 يونيو 1995 بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين بالرباط مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) متصرفا مساعدا وتفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

ويحتفظ بمنصبين اثنين للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين (ص ب 8101 الأمم المتحدة ـ الرباط) قبل 30 ماي 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عزيزة بناني.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1142.95 صادر في 7 ذي القعدة 1415 (7 أبريل 1995) بإجراء مباراة لتوظيف إحدى عشر (11) عونا للخدمة.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 18 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1384 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 المحتوي على نظام المباراة لولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 يونيو 1995 بالرباط مباراة لتوظيف أحد عشر (11) عونا للخدمة ـ السلم 1.

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المجلس الأعلى للحسابات القسم الاداري ـ مصلحة الموظفين ـ 44 ، شارع فرنسا ، أكدال ، الرباط قبل 10 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1415 (7 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1016.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تناقش رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء (فرع الاحصاء ، الاعلاميات ، الهندسة الكيماوية والطاقية ، الكهروميكانيك ، الهندسة المدنية ، التعدين والمعادن) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية أن تضيف تخصصات أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيه عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يقبل لتقديم طلب من أجل مناقشة الرسالة المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

يجب أن يوجه المترشح عن طريق التدرج الاداري إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاره لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يجب أن يكون الموضوع الذي اختاره المترشح لرسالته مشفوعا باقتراح من مشرف أو مشرفين وموافقا عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ، كما يجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة ، وينبغي ألا يكون موضوع الرسالة المراد مناقشتها قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم لحصول المعني بالامر على ترقية إدارية.

المادة الخامسة

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية إلى أعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة التي قدمها المترشح.

وتحدد السلطة المذكورة تاريخ مناقشة الرسالة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة السادسة

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة السابعة

تتمثل مناقشة الرسالة في عرض شفوي يقدمه المترشح وتليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة ، يتداول أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة ، فإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الأقل.

المادةالثامنة

تقدم اللجنة بعد مداولاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

الامانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1017.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتعيين ممثلي الاعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق والتقنيين في حظيرة اللجنتين الاداريتين المختصتين إزاء إطار الاعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية.

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى القرار رقم 1352.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 111.94 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الاعلاميين المختصين والتقنيين في حظيرة اللجنتين الاداريتين المختصتين إزاء إطار الاعلاميين المختصين وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وحيث إنه يتعذر مطلقا إجراء انتخابات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار الاعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية ، وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات المشار اليها أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، يعين السادة الآتية أسماؤهم في حظيرة اللجنتين الاداريتين السابعة والثامنة المختصتين إزاء الاعلاميين المختصين ومهندسي التطبيق وهيئة التقنيين من الدرجة الثانية :

السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة بصفته رئيسا ؛

السيدان : بنحساين الغزواني وبلكراتي بنسالم من درجة متصرف ممتاز للادارات المركزية بصفتهما عضوين.

المادة الثانية

يلغى القرار 111.94 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1414 (9 ديسمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الصادق ربيع.

وزارة الصحة العمومية

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 18 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) الصفحات 2110 ، 2111 ، 2112 ، 2113 و 2114

مرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن وتنظيم وزارة الصحة العمومية

بدلا من :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

يقرأ :

وبعد الاطلاع على الظهيرالشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة 4

بدلا من :

تشتمل الادارة المركزية على :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- قسم التجهيز ؛
- ..... ؛
- قسم المعلومياتية والمناهج ؛
- .....

يقرأ :

تشتمل الادارة المركزية على :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- قسم التموين ؛
- ..... ؛
- قسم المعلوميات والمناهج ؛
- .....

المادة 6

بدلا من :

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به اليه والقيام تحت سلطة الوزير وبناء على تعليماته بمراقبة استعمال الاعتمادات والوسائل البشرية والمعدات الموضوعة رهن إشارة الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov:ma) fait foi.

يقرأ :

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به اليه والقيام تحت سلطة الوزير وبناء على تعليماته بمراقبة استعمال الاعتمادات والوسائل البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 7

بدلا من :

تناط بمديرية السكان المهام التالية :

– تحديد برامج التخطيط العائلي والنهوض بها وتنفيذها ؛

– ..... ؛

– برمجة وانجاز أعمال اعادة الأهلية البدنية وكذا الأعمال المتعلقة ببحث أمراض الشيخوخة ؛

– ..... ؛

– .....

تشتمل مديرية السكان على :

– قسم التخطيط العائلي والذي يضم :

* مصلحة البرمجة وأعمال التخطيط العائلي ؛
* مصلحة التنسيق والتعاون القطاعي .

– قسم الاعلام والتربية والتواصل والذي يضم :

* مصلحة التخطيط والتواصل ؛
* مصلحة اعادة الاهلية وأمراض الشيخوخة.

يقرأ :

تناط بمديرية السكان المهام التالية :

– تحديد برامج تنظيم الأسرة والنهوض بها وتنفيذها ؛

– ..... ؛

– برمجة وانجاز أعمال اعادة الأهلية البدنية وكذا الاعمال المتعلقة بطب الشيخوخة ؛

– .....

– ..... ؛

تشتمل مديرية السكان على :

– قسم تنظيم الأسرة والذي يضم :

* مصلحة البرمجة وأنشطة تنظيم الأسرة ؛
* مصلحة التنسيق والتعاون بين القطاعات.

– قسم الاعلام والتربية والتواصل والذي يضم :

* مصلحة الاعداد والتواصل ؛
* مصلحة اعادة التأهيل الوظيفي وطلب الشيخوخة.

المادة 8

بدلا من :

تناط بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المهام التالية :

– ..... ؛

– تقييم خاصيات الأوبئة المنتشرة بين السكان ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– النهوض بمراقبة تطبيق الأنظمة في ميدان الوقاية من الأشعة والمشاركة في اجرائها والمساهمة في حراسة وتتبع ومراقبة المنشآت التي تستخدم الاشعاعات الأيونية وكذا مراقبة النشاط الاشعاعي للبيئة ؛

– .....

تشتمل مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض على :

– قسم المحافظة على البيئة والذي يضم :

* ..... ؛
* .....
* مصلحة مكافحة الاتجاهات ؛
* ..... ؛

– قسم الأمراض غير المعدية والذي يضم :

* مصلحة الصحة العقلية وأعراض الانحطاط ؛
* مصلحة أمراض الفم والأسنان ؛
* ..... ؛
* ..... ؛
* مصلحة أمراض القلب والشرايين والأورام.

– قسم الأمراض المعدية والذي يضم :

* ..... ؛
* ..... ؛
* ..... ؛
* ..... ؛
* مصلحة الأمراض الجنسية ومرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛
* .....

– مصلحة مراقبة انتشار الأوبئة ؛

– المعهد الوطني الصحي ؛

– المركز الوطني للحماية من الاشعاعات ؛

– .....

يقرأ :

تناط بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المهام التالية :

– ..... ؛

– تقييم الخصائص الوبائية للسكان ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– ..... ؛

– النهوض والمساهمة في مراقبة تطبيق الأنظمة المتعلقة بالوقاية من الأشعة والمشاركة في حراسة وتتبع ومراقبة المنشآت التي تستخدم الاشعاعات الأيونية وكذا مراقبة النشاط الاشعاعي للبيئة ؛

– .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشتمل مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض على :
- قسم صحة البيئة والذي يضم :
  * .....
  * .....
  * مصلحة مكافحة ناقلات الأمراض ؛
  * مصلحة الأعمال المشتركة ما بين القطاعات
- قسم الأمراض غير المتنقلة والذي يضم :
  * مصلحة الصحة العقلية والأمراض المتنكسة ؛
  * مصلحة طب الفم والأسنان ؛
  * .....
  * .....
  * مصلحة أمراض القلب والشرايين وأمراض السرطان.
- قسم الأمراض المتنقلة والذي يضم :
  * .....
  * .....
  * .....
  * .....
  * مصلحة الأمراض التناسلية وداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛
  * .....
- مصلحة المراقبة الوبائية ؛
- المعهد الوطني للصحة ؛
- المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات ؛
- .....

المادة 9

بدلا من :

تناط بمديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها المهام التالية :
- القيام بتنسيق أعمال الوزارة في الوسط الاستشفائي وتتبع أعمال المستشفيات بصفة مستديمة سواء على مستوى التسيير الاداري والمحاسبي وفيما يخص جودة العلاجات ؛
- المساهمة في إعداد استراتيجية للوزارة في ميدان العلاجات الواجب التنقل لتقديمها وتنسيق مختلف الأعمال المتنقلة ؛
- .....

وتشتمل مديرية المستشفيات والعلاجات الواج التنقل لتقديمها على :
- قسم العلاجات الواجب التنقل لتقديمها والذي يضم :
  * مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقديمها ؛
  * مصلحة التغطية الصحية وإدماج الأعمال.
- قسم الاسعاف والذي يضم :
  * مصلحة الاسعاف الاجتماعي ؛
  * مصلحة الاسعاف الطبي المجاني.

يقرأ :

تناط بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة المهام التالية :
- **القيام بتنسيق أعمال الوزارة في الوسط الاستشفائي وتتبع أنشطة المستشفيات بصفة مستديمة سواء على مستوى التسيير التقني والاداري والمحاسباتي وفيما يخص جودة العلاجات ؛**
- **المساهمة في اعداد استراتيجية للوزارة في ميدان العلاجات المتنقلة والتنسيق بين مختلف الأنشطة التنقلية ؛**
- .....

وتشتمل مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة على :
- **قسم العلاجات المتنقلة والذي يضم :**
  * **مصلحة العلاجات المتنقلة ؛**
  * **مصلحة التغطية الصحية وإدماج الأنشطة.**
- قسم المساعدة والذي يضم :
  * **مصلحة المساعدة الاجتماعية ؛**
  * **مصلحة المساعدة الطبية المجانية ؛**
- .....

المادة 10

بدلا من :

تناط بمديرية الأدوية والصيدلة المهام التالية :
- .....
- .....
- القيام بتفتيش الصيدليات وأماكن البيع بالجملة ومختبرات الصنع ؛
- .....

يقرأ :

تناط بمديرية الأدوية والصيدلة المهام التالية :
- .....
- .....
- القيام بتفتيش الصيدليات ومستودعات البيع بالجملة ومختبرات صنع الأدوية ؛
- .....

المادة 11

بدلا من :

تناط بمديرية التجهيزات والصيانة المهام التالية :
- .....
- دراسة وتتبع انجاز مشاريع الهندسة المعمارية للمباني والبناءات.

يقرأ :

تناط بمديرية التجهيزات والصيانة المهام التالية :
- .....
- دراسة وتتبع إنجاز مشاريع الهندسة المعمارية والمباني والبناء ؛

المادة 12

بدلا من :

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :
- .....
- .....
- تلبية الحاجات التي عبرت عنها مختلف مصالح الوزارة على أساس مخططات الاشتراء وتنمية الموارد البشرية ؛
- .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

– ..... ؛

– تلبية الحاجيات التي عبرت عنها مختلف مصالح الوزارة على أساس مخططات جلب وتنمية الموارد البشرية ؛

المادة 13

بدلا من :

– قسم المنازعات والشؤون المهنية والذي يضم :

* ..... ؛
* مصلحة منشآت المهن المنظمة ؛
* .....

يقرأ :

– قسم المنازعات والشؤون المهنية والذي يضم :

* ..... ؛
* مصلحة تنصيب المهن المنظمة ؛
* .....

المادة 15

بدلا من :

يشتمل قسم التجهيز على :

* مصلحة التجهيز ؛
* ..... ؛

يقرأ :

يشتمل قسم التموين على :

* مصلحة التموين ؛
* ..... ؛

المادة 21

بدلا من :

يدخل في حكم المصالح المركزية :

* المعهد الوطني الصحي ؛
* المركز الوطني للحماية من الأشعة ؛
* ..... ؛

يقرأ :

يدخل في حكم المصالح المركزية :

* المعهد الوطني للصحة ؛
* المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات ؛
* ..... ؛

المادة 22

بدلا من :

ينسخ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.88.411 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

يقرأ :

ينسخ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officiellè. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد شريف محمد من مبلغ قدره 35.200،73 درهم ، بموجب المرسوم رقم 2.94.550 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين (السلم 10) المنظمة بتاريخ 11 سبتمبر 1994 بالنسبة للاختبار الكتابي ويومي 8 و 9 فبراير 1995 بالنسبة للاختبار الشفوي

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

باعدي ابراهيم ، زين العابدين أمينة ، امام سعد ، النوايتي مينة ، ناعيم عبد الرحيم ، بوفاس عمر ، ديدون حسن وهاني صلاح الدين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

لائحة الانتظار : التبراني عبد الله ، وشنوت المصطفى والسناني عمر.

نتائج المباراتين المستقلتين لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8) (24 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد شيبوب ، رشيد الزاه ومحمد شهاد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : ميلود سوميد ، البشير البطاجي ، فوزية بيرو ، العياشي زوبير وعبد الله عطلي.

لائحة الانتظار : محمد كزولي ، لحسن حرسي ، مصطفى بودومة ومحمد ضروص.

وزارة العدل

نتائج المباراة الأولى لولوج سلك المحررين القضائيين (دورة 23 أكتوبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مجيدي محمد ، خروبي محمد ، بن طلطيف حياة ، فاهي عمر ، ورد فتيحة ، أومليل عمرو ، عبد الاوي عبد الوحيد ، قنار محمد ، عاطفي ياسين ، بغاغة السعدية ، العلام المصطفى ، مدية خالد ، المشتاهي محمد ، السنلي فتيحة ، أيت الغالي عبد الرزاق ، لفتوحي عبد الرحمان ، العيسوي سعيد ، حميدي بوبكر ، بوفارس محمد ، اجديد فتيحة ، الحريري عبد المنعم ، بقالي الحسني ، رحيمي أحمد ، زهير فاتحة ، عثماني الراضي ، فتحان محمد ، مرو خالد ، كريم بوعزة ، كمال حميد ، نشاط مبارك ، العسلي سميرة ، زينو المصطفى ، الغرايب الحسن ، معترف مصطفى ، فرحان محمد ، يحيا عبد العزيز ، جناني عبد الرحيم ، عفو عبد الكريم ، الشاوي بالغالي ، الورادي بشرى ، العمراوي عبد الله ، خرباش فاطنة ، اعزوز فاطمة ، بوعصابة سعيد ، مرتزق فتيحة ، مكروم مليكة ، سجاد مينة ، قيس سيف الدين ، واسع الدين أحمد ، امرير رضوان ، سرحاني محمد ، مكاوي رضوان ، الطاهري حميد ، لمزوغي العياشي ، الحداد عائشة ، مري نعيمة ، بوكريم سعيد ، ماضة عزيزة ، يمري عبد العزيز ، شانع عبد اللطيف ، عتيق لطيفة ، ستيري نور الدين ، أيت إبراهيم فاطمة ، جهيد مصطفى ، كمال أحمد ، لعوينات فتيحة ، النعيري عتيقة ، صبري الحو ، البشيري عمر ، أموات عبد الرحمان ، الشرفي عبد الخالق ، عماري الحسين ، عواج سعيد ، الفضيل محمد ، الهداجي خليد ، كريم حليمة ، خطابي عبد الغني ، زهير عفيفة ، بنبدا نور الدين ، يزمي إدريسي سعاد ، السعداوي لطيفة ، حميمسة الملود ، فخام مولاي عبد اللطيف ، بنصغير عفيفة ، بلهيات رشيدة ، كوطاين لحسن ، صبري بوشعيب ، نوراني محمد عبد الصمد ، فاتح السعدية ، أكداي رشيد ، بلمونية محمد ، طوسي عبد القادر ، جبور المصطفى ، اليامني جمال ، الوهابي محمد ، الطرهوشي عبد الخالق ، مجتهد محمد ، الصفحي عبد العالي ، بوحيبي بوسلهام ، برادي إدريس ، الحاجي زاهر محمد ، جوبي العربي ، مقدمين لحسن ، الطرهوشي مكي ، النعماني عبد المجيد ، عبو جمال ، سقراط مصطفى ، متيعي نادية ، الوردي خالد ، حسيب عبد العالي ، فهيم محمد ، أكوجيل السعيد ، الشطري عبد السلام ، النعماني نور الدين ، العصبي سمية ، الخطيري عبد الرحمان ، الغميد أحمد ، طاها عبد المنعم ، البارودي جواد ، المحموحي زينب ، رزقي مولاي الحسن ، موجب فتيحة ، العبودي نزهة ، العرافي حسن ، فريقش أمينة ، سبج السعدية ، عصمان أسماء ، بندورو سعاد ، العلام جمال ، القمري نزهة ، أمشيش رشيد ، بورحيم سعيدة ، قسمي أمينة ، العناق نعيمة ، بوخنو حبيبة ، بنحمز ربيعة ، الأترامي موسى ، الحياني محمد ، طاهري أحمد وزوك كلثوم.

نتائج المباراة الثانية لولوج سلك المحررين القضائيين (دورة 23 أكتوبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلخدير محمد ، الشاغ أحمد ، جوهري محمد ، الجيدي حليمة ، مليح بوشتى ، حاميدي عبد العالي ، الكاملي الجبالي ، أغاني محمد ، صباحي عائشة ، زين الدين عبد الله ، مريد فاطنة ، عدنوس أحمد ، الحراق محمد ، لكحيل التهامي ، همو محمد ، أبو الفرح لبداوي ، الفلوس محمد ، خلفي رشيد ، السبعاوي محمد ، الدريسي مبارك ، عبيد الله محمد ، الخمليشي محمد ، الأزرق فتيحة ، جغير المصطفى ، حنبالي فاطمة ، بلغيثي علوي عبد الحفيظ ، جوهري سعيدة ، الحجوبي شعيب ، العثماني محمد ، آيت الهيطي المصطفى ، جرفاوي جميعة ، صباردي عبد اللطيف ، بولعجول محمد ، الرحموني عبد الرزاق ، الدرموني محمد ، الشرقي محمد ، النادلي محمد ، برشيد أحمد ، السيد العربي ، حصالي المختار ، بوشان بوجمعة ، دلاهي محمد محمود ، لبصير حبيبة ، عزي عبد السلام ، لوكحيلي السعدية ، الوراث محمد ، بابا محمد ، المزاري محمد عزيز ، كريدي محمد ، عبد الكائن أحمد ، فكاك رشيدة ، فاصحي محمد ، طيابي أحمد ، عثمان حليمة ، الشرعي المعطي ، الفتاحي السعدية ، ابن حساين عبد الكريم ، نمناس عبد الرحمان ، الشرقاني الحساني ، واكريم لحسن ، امعضشو النجاني ، الأزرق سعيدة ، قبيبو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد اللطيف ، بنبراهيم مينة ، قنديل عبد الرحمان ، بناني مامة ، القرشي عائشة ، الحرملي العربي ، جهور عبد الله ، الواهي سليمان ، امزيل فاطمة ، قدير الحسان ، عابدي بوبكر ، بنشقرون مليكة ، كنوني علال ، زغديدي الخمار ، المامouni خديجة ، اكزوني محمد ، المالكي فاطمة ، بن لحسن عبد الرحمان ، الغمان رحيمو ، النكوك كلثوم ، لحراري محمد ، شكري محمد ، ابن جلون سعيدة ، آيت خويا حليمة ، منتير عمر ، بن العياشي مينة ، مرزوكي مينة ، بالخديم فاطمة ، لطفي عائشة ، الركراكي لطيفة ، الزهراوي أحمد ، قاب ثريا ، لكرمح أحمد ، الفخوري محمد ، فنيدة عاشور ، العبدلاوي للا مباركة ، السامي محمد والادريسي للا نعيمة.

نتائج المباراة الأولى لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 23 أكتوبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحاج الصادق المنبري لطيفة ، كرامز نعيمة ، زراب عائشة ، تيفانيم فاطمة ، بلمجدوب بشرى ، عيادي فوزية ، لرماش خديجة ، طمطاوي عائشة ، أضريف فاطمة ، الجناتي رشيدة ، يحيوي فاطمة ، العمراوي كريمة ، السطي بشرى ، البدراوي نادية ، البهلولي خديجة ، بلماحي أمينة ، لعروسي فتيحة ، العروسي موعلي نوال ، الشتواني حفيظة ، رابح مالكة ، مشفوع فوزية ، البيكي سعاد ، حطاب زهيرة ، موسى فاطمة الزهراء ، زيوزيو المطيعي سلوى ، نزولي زهور ، فنينة زينب ، العديلة عائشة ، الخيضري أسماء ، زعفران مليكة ، رشيد عبد الواحد ، لكسومي حياة ، الرايس سعدية ، أوركش حدو ، أشقارم محمد ، ادحيسون الحسين ، بلحامي كلثوم ، الخوماني امباركة ، الشواي فتيحة ، بلفاتحة كريمة ، الزناشي سكينة ، بنكا أمينة ، السعيدي سمية ، قويع آمنة ، الهلال رشيدة ، الصالحي السعدية ، بحري سعاد ، بلحسن حنان ، رحموني فريد ، بودرة رفيعة ، ابشيري نادية ، الفريني خدوج ، الكزكوز رشيدة ، الزعيم سعيدة ، بهلاوي محمد ، زوك يوسف ، سليماني العماري تورية ، طيابي فاتحة ، بلمزوزي خديجة ، حضير سعاد ، زهدي لمعاشي ، وحسكو فاتحة ، خايف سعيدة ، بكري عائشة ، التجاني منير سمية ، عنبا بوشعيب ، حياني زينة ، ايت لحسن نجاة ، دمنان السعدية ، معاجي فاطمة ، متقي محمد ، المجدوب الادريسي نعيمة ، لمين مليكة ، سقراط ملكة ، حميتي فاطنة ، بلكري ليلى ، المحجوبي عبد الرحمان ، اخونا الطوي للا ليلة ، حقيوي عائشة ، الشعبي عبد الحق ، الدبلالي فاطمة الزهراء ، حبلي اسماعيل ، امدياز السعدية ، ابن هاني خديجة ، الجبوج ليلى ، شابيب الراس فاتحة ، حقي مارية ، حراكي نادية ، دلياس شكيرة ، العمري نزهة ، الجبوج حليمة ، سايح بوشعيب ، واجفي رضوان ، التومي فتيحة ، سوابني زينب ، موقيت فوزية ، واصل زينب ، بوتكابة امال ، رياجي ماجدة ، الأنفاسي مينة ، بنخراية حنان ، الوهبي نجوى ، إلهام بلحيمر ، القاضي سعاد ، العزوزي وفاء ، الوكيلي بشرى ، الصافي خديجة ، ساكت ربيعة ، زكي السعدية ، المقداد سمية ، المجاهدة فتيحة والنقاش نعيمة.

نتائج المباراة الثانية لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 23 أكتوبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البعيوي حورية ، الرحماني قدور ، بنهيدي عبد الحق ، شكري جلال ، الكريمي العربي ، بولحية فوزية ، الصاميد سميرة ، جمبي زينب ، بنجبلالي صباح ، بولكرش عبد الرحمن ، اسرير الشرقي ، ازروال عباس ، الحناوي حميد ، الزرقي خديجة ، توبة المصطفى ، البركة مالكة ، اعسري بوجمعة ، عدلان عبد اللطيف ، بوعلالة محمد ، كويس حسن ، العلوي الطالبي محمد الفاتحي ، كريم محمد ، العبضلاوي فاطمة ، دريسي أحمد ، السعدي مرية ، خاي كمال ، المعين محمد ، العجرودي حرية ، الزهري نعيمة ، الجامعي أحمد ، الفائز آمنة ، التهيمومي أحمد ، ميموني بوعلام ، ادلال الطاهر ، لمنور محمد ، صوصان حسن ، بنعبد الله نادية ، وقليقل ثريا.

(مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4287 بتاريخ 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994)

نتائج مباراة المراقبين المربين

(دورة 30 يناير 1994)

بدلا من :

فارس أبو حافظ ، احميموا إدريس ، طحيطيح إدريس ، الرايسي محمد ، عيروض ناهية والعزيزي محمد.

يقرأ :

فارس أبو حافص ، احميمو إدريس ، طحيطح إدريس ، الرايسي محمد ، عيروظ ناهية والعزيزي مصطفى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 24 دجنبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نور الدين بوراص ، عزيز طالبي ، عبد القادر بجا ، السعدية زعيريط ، عبد الكريم الفلاحي ، محمد بنزينا ، محمد بنحميدة ، محمد كبورات ، محمد الصدراوي ، نادية كراكشو ، عبد النبي الشباظمي ، سيدي محمد گاوزي ، محمد الباهي ومحمد منصوري.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الرابع

(دورة 5 مارس 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المزاركو علال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(دورة 5 مارس 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : نجحي فوزية والشرقاوي المالقي نرجس.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) اعوان الخدمة ، السلم الاول

(دورة 27 نوفمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد العمري ، السعيد بورزمة ، حميد الحديفي ومحمد بن خليل.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (3)
السلم الرابع (4)
شعبة المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات

(دورة 27 نوفمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الكريم واحي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (3)
السلم الرابع (4)
(شعبة السياقة من نوع D)

(دورة 27 نوفمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الرحيم بطوطة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج): لا أحد.

نتائج المباراتين المستقلتين الخاصتين بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ، السلم الخامس

(دورة 26 نوفمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فاطمة دكوان وحميد التوبمي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : ابراهيم الطير.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز السلم الثالث (3)

(دورة 26 نوفمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة فريدة : نادية البوزيدي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم التاسع (9)

(دورة 26 نوفمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة فريدة : محمد مقر وفاطمة الحرملي.

وزارة الأشغال العمومية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 اكتوبر 1993) الصفحتان 2084 و 2085

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

(دورة 5 ماي 1993)

بدلا من :

عبد اللطيف السدار وبشيرة بنجلون.

يقرأ :

عبد اللطيف السرار وبشيرة بنجلول.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 18 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994)
الصفحتان : 2124 و 2125

نيل دبلوم المعهد
(دورة يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
الالتحاق بالسنة الأولى :

شعبة الرياضة

بدلا من :
زيدان ناهد.
يقرأ :
زيدان فاهد.
(الباقي بدون تغيير).

شعبة الانعاش النسوي

بدلا من :
ارضي مونيا.
يقرأ :
ارضيا صونيا.
(الباقي بدون تغيير).

السنة الثالثة :

شعبة الرياضة

بدلا من :
المتوسي سعاد.
يقرأ :
الملوسي سعاد.
(الباقي بدون تغيير).

شعبة الشباب

بدلا من :
العلامي مليكة.
يقرأ :
السلامي مليكة.
(الباقي بدون تغيير).

نيل دبلوم مربي
(دورة يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

بدلا من :
عرفي صلاح الدين.
يقرأ :
طرفي صلاح الدين.
بدلا من :
الحراق طارق.
يقرأ :
الهراف طارق.
بدلا من :
حباوي امينة.
يقرأ :
حجاوي امينة.
بدلا من :
مزهراني أحمد.
يقرأ :
مزغراني احمد.
(الباقي بدون تغيير).

شعبة الشباب

بدلا من :
يخدي حنان.
يقرأ :
يهدي حنان.
بدلا من :
الراميث عبد العزيز.
يقرأ :
الراميش عبد العزيز.
بدلا من :
الراهطة عائشة.
يقرأ :
الواهطة عائشة.
بدلا من :
الماض فتيحة.
يقرأ :
الساف فتيحة.
بدلا من :
مبرح جمعة.
يقرأ :
بوح جمعة.
بدلا من :
توفيق نور الدين.
يقرأ :
فوضيل نور الدين.
بدلا من :
حبات الطاهر.
يقرأ :
حباش الطاهر.
بدلا من :
دانا جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :
داشا جمال.
بدلا من :
اطريش محمد كريم.
يقرأ :
اطريشل محمد.
بدلا من :
معداوي عبد الهادي.
يقرأ :
مهداوي عبد الهادي.
بدلا من :
الورني محمد.
يقرأ :
الورضي محمد.
بدلا من :
ويكيف ليلى.
يقرأ :
وبنيفو ليلى.

الموظفون :

بدلا من :
لبيهي سيدب العربي.
يقرأ :
لبيهي سيدي العربي.

بدلا من :
مجدوب خديجة.
يقرأ :
مجدوبي خديجة.
(الباقي بدون تغيير).

شعبة رياض الأطفال

بدلا من :
تكراوي حكيمة.
يقرأ :
فكراوي حكيمة.
(الباقي بدون تغيير).

نتائج خريجي المعهد طور نيل دبلوم مربي
(فوج يونيو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

بدلا من :
الناصيدي سعيد.
يقرأ :
الناصدي سعيد.
(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـــلاغـان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الرحمان الكوهن كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية هنغاريا ابتداء من فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد حسن أبو أيوب كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة العربية السعودية ابتداء من 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.